# الأماكن التي نهي عن التخلي فيها

..... يقول بعد ذلك: الأماكن التي نهي عن التخلي فيها منها الطريق المسلوك والظل النافع. جاء فيه الحديث الذي في الصحيح { اتق اللاعنين. قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم } يتخلى يعني: يتغوط لماذا سُميا لاعنان؟ قيل: إنه يستحق اللعن من الله لأنه يؤذي الناس وقيل: لأن الناس بطبعهم إذا رأوا هذا الذي لوث الطريق، أو الظل الذي يستظلون به فإنهم بطبعهم يلعنونه ويشتمونه ويدعون عليه؛ لأن الطريق الذي يسلكونه قد يكون أحدهم غافلا فيطأ بنعله أو برجله في هذا الأذى فيتنجس وتنتشر النجاسة وهو لا يدري، وربما يتوجه إلى مسجد أو نحوه فيلوث المسجد بحذائه وهو لا يدري؛ فلأجل ذلك حرم التخلي في الطريق، وكذلك الظل النافع. إذا كان ظلا يستظلون به كظل شجرة أو ظل جدار يستظلون به. لا شك أنه والحال هذه يعتبر ظلا نافعا الناس يجلسون فيه، فإذا وجدوا فيه هذا الأذى شتموا من آذاهم برائحة أو بنجاسة أو نحو ذلك، وكذلك تحت شجرة عليها ثمر يقصد. يعني: ثمرة مأكولة كنخلة أو عنب أو رمان أو تفاح أو أترج أو برتقال يعني: من الأشجار التي يؤكل ثمرها؛ لأنه قد يتساقط منها ثمر فيتلوث بهذه النجاسة فيفسدها على الذين يقصدونها للأكل، فيكون آثما بذلك. وكذلك أيضا هذه الثمرة نعمة عظيمة، فالذي يفسدها يذهب منفعتها؛ لذلك حرم أن يتخلى تحت شجرة عليها ثمرة مقصودة. يمكن أن يدخل في ذلك ثمر شجر العضاة الذي تأكله الدواب الغنم والإبل ونحوها. تأكل ما ينبت من شجر العضاة شجر الطلح والسمر والسلم والسرح، ولو لم يكن يأكله الآدميون لكن الدواب أيضا إذا رأته فإنها قد تنفر منه. من المواضع أيضا البول بين القبور قبور المسلمين أو التخلي بينها، وذلك لأن هذه القبور قبور المسلمين يقصدها الزوار، يدعون لهم ويترحمون عليهم فلا يجوز أن يتخلى بين قبورهم. جاء فيه حديث مرفوع: { لا أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق } . الإنسان يأنف أن يكشف عورته في وسط السوق ويتبول أو يتغوط، فكذلك وسط القبور احتراما للإخوان المسلمين. مما جاء النهي عنه اللبث فوق حاجته يحرم أو يكره يعني أن يطيل البقاء فوق حاجته سواء بولا أو غائطا لا يطيل المكث. وذلك لما قالوا: إنه يسبب الوسوسة، وكذلك أيضا لا يعبث بمذاكيره فإن هذا يسبب السلس. والحديث الذي جاء فيه ضعيف: { إذا بال أحدكم فلينتر ذكره } الحديث ضعيف، وقالوا: إنه مجرب للسلس أن الذي يكثر من نتر ذكره ومسه ومسحه أنه يبتلى بالسلس الذي هو عدم استمساك البول. أما إذا تركه فإنه يخرج يقول شيخ الإسلام: البول في المثانة كاللبن في الضرع. إن حلب در وإن ترك قر، فتكره الإطالة فوق مقعده أكثر من الحاجة. قالوا: إنه يدمي الكبد ويتولد منه الباسور وهو مرض يكون في الدبر، ثم إنه كشف للعورة. والإنسان مأمور بأن يستر عورته إلا بقدر حاجته يقول في الحديث { احفظ عورتك } يقول الله تعالى: { قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ } يعني: عوراتكم .